

# دُورُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

د . مُحَمَّدٌ نَادِي قَرْقَلِي مُحَمَّدٌ

مُدْرَسُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ بِقِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
كَلِيَّةِ الآدَابِ - جَامِعَةُ الْوَادِي الْجَدِيدِ

دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ —

مجلة كلية دار العلوم : العدد ٥٢

## الملخص

تظهر العلاقة جلية بين الفقه وعلوم اللغة وفي مقدمتها علم النحو؛ فلا تكاد مسألة فقهية تخلو من إشارة لغوية أو حكم نحوي، فكان النحو واحداً من الأدلة التي قامت عليها الأحكام الفقهية، كما كان النحو وسيلة لفهم اللغة ودلالات تركيباتها المختلفة. وقد كثرت المسائل الفقهية في كتاب "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي تلك التي كان للغة والنحو دور كبير فيها، وقد عني هذا البحث بدراسة المسائل التي احتكم فيها ابن العربي للنحو في الرد على الفقهاء والمفسرين، أو التي احتكم فيها للنحو للإنتصار لمذهبه.

حاول البحث من خلال دراسة بعض المسائل التي اندمجت فيها الأحكام الفقهية بالأحكام النحوية أن يبرز دور القواعد النحوية في بناء القواعد الفقهية، وكيف كان للقواعد النحوية دور حاسم في نصرة رأي على رأي أو مذهب على مذهب.

ولم يكن النحو - بالضرورة - هو المرتكز الأول الذي بنى عليه الفقهاء آراءهم الفقهية، بل كان أداة مهمة في فهم الحكم واستنباطه، فربما كان الاحتكام للنحو في مسألة بعينها ضعيفاً، وهذا لا يعني قصوراً في النحو ذاته، ولا يعني أن الفقهاء والمفسرين - وأخص منهم ابن العربي - قد حاولوا أن يلووا عنق القاعدة النحوية لنصرة رأي فقهي بعينه، بل كانت محاولاتهم قائمة على توظيف فهمهم للدلالة ما جاءت به اللغة في بناء مذهبهم الفقهية، وكل ذلك أسهم في إنتاج علم له قواعد ومركبات متينة لا ينفك بعضها عن بعض، هو في الأخير منهج للحياة.

## Abstract

There is an evident relationship between the science of Fiqh ( jurisprudence) and the science of grammer. There is hardly a topic in Fiqh that has no linguistic significance or a grammatical rule. So, it can be said that grammer has always been a means upon which topics in Fiqh are based. Moreover, grammer has always been a means to interpret the language and to understand its different constructions. There are many Fiqh topics in Ebn El Araby Elmaleky book " Ahkam al Qur'an", that can not be understood away from the science of linguistics and grammer, in other words, these topics can not be understood away from its grammatical context. So, the purpose of this research is to study some topics in Fiqh which in Ebn El Araby used the science of grammer to clarify and to prove his opinion compared with jurists. This study attempted to prove, through a nalyzing some of topics, the important role of the grammatical rules in constructing the basics of the rules of Fiqh( Jurisprudence).

The study always attempted to indicate how these grammatical rules approved and validated, strictly, the opinions of a specific doctrine and, at the same time, denounced others. This doesn't mean that grammer has been the first pillar on which jurists' opinions are based. But it has been an important tool that has been used to understand the topic or the problem. And it may be, some times, wrong to use a specific grammatical rule to understand a specific topic. This doesn't mean that there is some sort of inadequacy in the science of grammer, or that jurists and interpreters, with a refrence to Ibn El araby here, have tried to misuse grammer to prove or highlight a specific opinion in a topic in Fiqh. In fact, they tried to avail and utilize their own understanding of the language to construct their doctrine. The result of this was a science( Islamic Fiqh) that has its strong pillars and basics which make it away to followed in life.

## مَقْدَمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْصَحِ الْعَرَبِ لِسَانًا وَأَقْوَمِهِمْ بَيَانًا، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَبْرَارِ

## دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

وأصحابه الأخيار الذين وهبوا حياتهم لنشر الدين وإعلاء كلمة الحق واليقين،  
وبعد:

فَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَعَاءُ الْعُلُومِ، وَقَدْ شَرَّفَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِأَنْ أَنْزَلَ  
بِهَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي يُعَدُّ الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ لِلتَّشْرِيعِ، وَقَدْ تَبَارَى الْعُلَمَاءُ فِي فَهْمِ  
النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَاخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُهُمُ الْفِقْهِيَّةُ بِاخْتِلَافٍ فَهْمُهُمْ لِمَعَانِي النُّصُوصِ  
الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَاصِدِهَا، فَالْفِقْهُ هُوَ: " الْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا كَانَ " النَّحْوُ آلَةً لِجَمِيعِ الْعُلُومِ"<sup>(٢)</sup> فَقَدْ  
جَعَلَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ النَّحْوَ شَرْطًا أَسَاسِيًّا لِمَنْ يَخُوضُ غِمَارَ الْفِقْهِ، بَلْ مَنَعَ ابْنُ  
حَزْمٍ الْفِقْهَ مِنَ الْإِفْتَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِعِلْمِ النَّحْوِ؛ يَقُولُ: " لِأَبَدٍ لِفِقْهِهِ أَنْ يَكُونَ  
نَحْوِيًّا لُغَوِيًّا، وَإِلَّا فَهُوَ نَاقِصٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ لِحَاجَتِهِ بِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ، وَبُعْدِهِ  
عَنْ فَهْمِ الْأَخْبَارِ"<sup>(٣)</sup> وَمِنْ هُنَا تَبَرُّزُ الْعَلَاقَةِ الْوُطَيْدَةِ بَيْنَ عِلْمِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ.

إِنَّ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِنْبَاطِ آرَائِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ مَبْنِيٌّ فِي الْأَسَاسِ عَلَى فَهْمِ  
اللُّغَةِ، وَالنَّحْوُ أَهَمُّ فُرُوعِ اللُّغَةِ، وَيُوكِّدُ ذَلِكَ ابْنُ خَلْدُونٍ فَيَقُولُ فِي مُقَدِّمَتِهِ: " لِأَبَدٍ  
مِنْ مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ، وَتَنَفَّوَتْ فِي التَّأَكِيدِ  
بِتَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا فِي التَّرْفِيَةِ بِمَقْصُودِ الْكَلَامِ حَسَبًا يَتَبَيَّنُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فَنَّا،  
وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ أَنَّ الْأَهَمَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: النَّحْوُ، إِذْ بِهِ تَتَبَيَّنُ أُصُولُ الْمَقَاصِدِ بِالذَّلَالَةِ  
فَيَعْرِفُ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَالْمَبْتَدَأُ مِنَ الْخَبَرِ، وَلَوْلَاهُ لِحَاجَتِهِ أَصْلُ الْإِفَادَةِ"<sup>(٤)</sup>

وَالْمُتَفَحِّصُ لِكِتَابِ الْفِقْهِ يَتَلَمَّسُ بِسُهُولَةٍ دَوْرَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ فِي الْأَرَاءِ  
الْفِقْهِيَّةِ، فَلَا تَخْلُو مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ - فِي الْعَالِبِ - مِنْ إِشَارَةِ لُغَوِيَّةٍ أَوْ أَحْكَامِ نَحْوِيَّةٍ،  
وَقَدْ وَظَّفَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ النَّحْوَ فِي كِتَابِهِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " تَوْظِيْفَاتٍ مُخْتَلِفَةً؛ فَيَذْكُرُ  
مَرَّةً تَقْدِيرًا نَحْوِيًّا، وَمَا يَبْنِي عَلَيْهِ مِنْ رَأْيٍ فِقْهِيٍّ، دُونَ أَنْ يَرْجِحَ هَذَا الرَّأْيَ أَوْ  
يُرَدِّدَهُ، وَيَذْكُرُ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى الْأَرَاءَ النَّحْوِيَّةَ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ مِنْهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ

## دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لابْنِ الْعَرَبِيِّ

لِذَلِكَ أَثَّرَ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَرَاءِ، وَيَذَكِّرُ فِي مَرَّةٍ ثَالِثَةِ الْأَرَاءِ النَّحْوِيَّةِ وَمَا يُرْجَحُهُ مِنْهَا وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ لِلرَّدِّ عَلَى مُخَالَفِيهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا مَا يُعْنَى بِهِ الْبَحْثُ.

أَرَسَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَوَاعِدَ أَحْكَامِهِ الْفَقْهِيَّةِ مُعْتَمِدًا عَلَى اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ بِشَرْطِ أَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى مُحَالِ عَقْلًا، وَلَا مَانِعٍ شَرْعًا، وَإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلٌ نَحْوِيٌّ مَعَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ يَنْتَصِرُ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ يَسْتَنْبِطُ الرَّأْيَ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَيَرْفُضُ تَمَامًا أَنْ يَلْوِي عُنُقَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ لِیُوَافِقَ مَذْهَبًا بَعِيْنَهُ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

- بَيَانُ أَثَرِ تَعَدُّدِ الْأَرَاءِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ.

- إِظْهَارُ دَوْرِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا دَلِيلًا فِي تَرْجِيحِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ.

- بَيَانُ دَوْرِ النَّحْوِ فِي رَدِّ الْأَرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ.

أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ:

تَأْتِي أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ مِنْ كَوْنِهِ يُعَالِجُ قَضِيَّةً جَدِيدَةً بِالْبَحْثِ وَالتَّأْصِيلِ؛ هِيَ أَثَرُ النَّحْوِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، مُثَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِمَقُولَاتِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"، وَيُحَاوَلُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ النَّحْوَ مِنَ الْمُرْتَكِزَاتِ الْمُهْمَمَةِ الَّتِي بَنَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَيْهَا رَأْيَهُ الْفَقْهِيَّ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْبَحْثِ:

مِمَّا دَفَعَنِي لِاخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ هُوَ مُحَاوَلَتِي تَجْلِيَةَ أَثَرِ النَّحْوِ فِي فَهْمِ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ وَبِخَاصَّةِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَدَوْرِهِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ، وَبِذَلِكَ أَكُونُ قَدْ وَظَنْتُ مَا تَعَلَّمْتُهُ مِنَ النَّحْوِ فِي خِدْمَةِ دِيْنِنَا الْحَنِيفِ، وَأَكُونُ قَدْ أَكَّدْتُ عَمَلِيًّا عَلَى فِكْرَةِ تَدَاخُلِ الْعُلُومِ الَّتِي طَالَ مَا أَمَنْتُ بِهَا.

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ - قَدِيمَةً وَحَدِيثَةً - دَارَتْ فِي مُجْمَلِهَا حَوْلَ الْعَلَاقَةِ الْوُطَيْدَةِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالْفِقْهِ، وَأَهْمِيَّةِ عِلْمِ النَّحْوِ وَأَثَرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ:

## دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- الطوفي: الصعقة العنسية في الرد على منكري العربية: تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، ص ٢٤١، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.
- الأسنوي: الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمّار، عمّان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط ٢، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- د/ مصطفى محمد الفكي: أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- د/ شريف عبد الكريم النجار: أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهية (نماذج من آيات الأحكام)، مجلة جامعة أمم القرى، ج ١٨، ع ٣٨، رمضان ١٤٣٧هـ.
- محمد فتح الرحمن محمد أحمد، الأثر النحوي والصرفي على اختلاف الفقهاء "آيات الطهارة أنموذجاً"، بحث ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.

### حدود البحث:

استهدف البحث كتاب: "أحكام القرآن"<sup>(٥)</sup> لابن العربي<sup>(٦)</sup>، واستقصى كل المسائل الفقهية التي كان للنحو دور في ترجيح رأي على آخر، وركز على المسائل التي احتكم فيها ابن العربي للنحو في ردّ آراء غيره.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

اعْتَمَدَ الْبَحْثُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْاسْتِقْرَائِيِّ التَّحْلِيلِيِّ؛ مِنْ خِلَالِ اسْتِخْرَاجِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لِلنَّحْوِ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي تَجْلِيَّتِهَا وَتَفْسِيرِهَا، وَالتَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي أُحْكِمَ فِيهَا إِلَى النَّحْوِ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبٍ وَرَدَّ آخَرَ. هَيْكَلُ الْبَحْثِ:

افْتُضِتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَأْتِيَ فِي مُقَدِّمَةٍ وَمَبْحَثٍ وَخَاتِمَةٍ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَقَدْ ذَكَرَتْ فِيهَا أَهْدَافَ الْبَحْثِ وَأَهْمِيَّتَهُ وَحُدُودَهُ وَمَنْهَجَهُ وَهَيْكَلَهُ، وَأَمَّا الْمَبْحَثُ فَقَدْ تَنَاوَلَتْ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ النَّحْوُ فِيهَا أَدَاةً وَدَلِيلًا لِلرَّدِّ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ فَقَدْ اثْبَتَتْ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوْصَلُ إِلَيْهَا الْبَحْثُ، وَأَهَمُّ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي يُوصِي بِهَا الْبَاحِثُ. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٧)</sup> ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالِإِفَاضَةِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ مُخَالَفَةً لِقَرَيْشٍ؛ قَالَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>.

الثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْمُرْدِ لِفَةِ إِلَى مَنَى؛ قَالَهُ الصَّحَّاحُ<sup>(٩)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْحُجَّةَ الَّتِي دَعَتِ الصَّحَّاحَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْإِفَاضَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالِإِفَاضَةَ الَّتِي بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هِيَ الْإِفَاضَةُ إِلَى مَنَى" <sup>(١٠)</sup>.

ثُمَّ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَّاحُ فَقَالَ:

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِأَرْبَعَةِ أَجَوِبَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، التَّقْدِيرُ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ<sup>(١١)</sup>.



## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

الثَّانِي: أَنْ "ثُمَّ" بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾<sup>(١٢)</sup>،<sup>(١٣)</sup>  
 الثَّلَاثُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَيَرْجِعُ التَّعْقِيبُ إِلَى ذِكْرِ وُجُودِ الشَّيْءِ لَا إِلَى نَفْسِ وُجُودِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾<sup>(١٤)</sup>، الْمَعْنَى: ثُمَّ أَخْبَرْنَاكُمْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ؛ فَيَكُونُ التَّعْقِيبُ فِي الْإِخْبَارِ لَا فِي الْإِيْتَاءِ.  
 الرَّابِعُ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَعْنَى فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَلَّ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِطَابَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لِيُعَمَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يَمْتَثِلَهُ مَعَ مَنْ وَقَفَ<sup>(١٥)</sup>.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مُخَالَفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانٍ بِقَوْلِهِ: "لَكِنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ هُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالضَّرُورَةِ، وَنَزَّهَ الْقُرْآنُ عَنْ حَمَلِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ بِجَعْلِ: ثُمَّ، لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَانِ، أَوْ بِجَعْلِ الْإِفَاضَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا هُنَا غَيْرَ الْإِفَاضَةِ الْمَشْرُوطِ بِهَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى"<sup>(١٦)</sup>، وَمُخَالَفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: "أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّقُونَ يَا أُولِي﴾"<sup>(١٧)</sup> فَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ وَهُوَ بَعِيدٌ"<sup>(١٨)</sup>  
 وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى حَمَلِ الْآيَةِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِيهِ نَظَرٌ.

كَمَا احْتَجَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ "ثُمَّ" فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَشَبَّهَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾<sup>(١٩)</sup>، وَهُوَ بِذَلِكَ يَحْتَكِمُ إِلَى مَا قَالَ بِهِ الْفَرَاءُ وَالْأَخْفَشُ وَقُطْرُبُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُرَادِي أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ

## دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

إِلَى أَنْ "ثُمَّ" بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، وَلَا تُرْتَّبُ<sup>(٢٠)</sup> وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ<sup>(٢١)</sup> أَنْ "ثُمَّ" تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَالْوَاوِ فِي إِفَادَتِهَا لِلْجَمْعِ فَقَطْ؛ يَقُولُ سَبِيوِيَّةٌ: "وَمِنْ ذَلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ثُمَّ امْرَأَةً، فَالْمُرُورُ هَهُنَا مُرُورَانِ، وَجَعَلْتُ ثُمَّ الْأَوَّلَ مَبْدُوءًا بِهِ وَأَشْرَكَتُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَرِّ"<sup>(٢٢)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ<sup>(٢٣)</sup> أَنْ "ثُمَّ" فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَتْ لِلتَّفَاوُتِ وَالْبُعْدِ لِمَا بَعْدَهَا مِمَّا قَبْلَهَا، وَقَدْ دَافَعَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمْخَشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالتَّفَاوُتِ وَالْبُعْدِ التَّرَاخِيَّ الْوَاقِعَ بَيْنَ الرَّتْبَتَيْنِ"<sup>(٢٤)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ السَّمِينُ أَنَّ "ثُمَّ" فِي الْآيَةِ عَلَى بَابِهَا مِنْ إِفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ؛ يَقُولُ: "أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الزَّمَانِ الْوَاقِعِ فِيهِ الْأَفْعَالُ، وَحَسَنَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ الْأَوَّلَى غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا، إِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا فُعِلَتِ الْإِفَاضَةُ"<sup>(٢٥)</sup>، وَقَدْ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي تَقْدِيرِهِ لِآيَةِ الْبَلَدِ؛ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٢٦)</sup> جَاءَ بِثُمَّ لِتَرَاخِي الْإِيمَانِ وَتَبَاعُدِهِ فِي الرَّتْبَةِ وَالْفُضَيْلَةِ عَنِ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ السَّابِقُ الْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَثْبُتُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا بِهِ"<sup>(٢٧)</sup>.

ثم ذكر ابن العربي الوجه الثالث بقوله: "أَنَّ مَعْنَاهُ: ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَيَرْجِعُ التَّعْقِيبُ إِلَى ذِكْرِ وُجُودِ الشَّيْءِ لَا إِلَى نَفْسِ وُجُودِهِ"<sup>(٢٨)</sup> وهو موافق لما ذهب إليه أبو حيان الذي قال: "وَقَدْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ بِجَعْلِ: ثُمَّ، لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَانِ"<sup>(٢٩)</sup> والسَّمِينُ الْحَلَبِيُّ الَّذِي قَالَ بـ: "أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الزَّمَانِ الْوَاقِعِ فِيهِ الْأَفْعَالُ، وَحَسَنَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ الْأَوَّلَى غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا، إِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ إِذَا فُعِلَتِ الْإِفَاضَةُ"<sup>(٣٠)</sup>، ثم ذكر ابن العربي الوجه الرابع الذي هو وجه معنوي يشرح فيه مقصود الآية .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَثَرُ التَّرْجِيحِ النَّحْوِيِّ فِي الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، وَكَيْفَ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ ذَكَرَ تَرْجِيحَاتٍ نَحْوِيَّةً مُخْتَلِفَةً؛ فَكَانَ احْتِجَاجُهُ ضَعِيفًا عِنْدَمَا ذَهَبَ مَذْهَبَ الْفِرَاءِ وَالْأَخْفَشِ وَقُطْرُبَ فِي أَنْ "ثُمَّ" كَالْوَاوِ تُفِيدُ

التَّشْرِيكَ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَهُمْ بِذَلِكَ مُخَالَفُونَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ  
اِحْتِجَاجُهُ بِالنَّحْوِ رَاجِحًا عِنْدَمَا ذَكَرَ الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَهَبَ  
إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ وَالسَّمِينُ الْحَلْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.  
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٣١)</sup>

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلَةِ - ظَنُّوا أَنَّ الْفَاءَ فِي  
الآيَةِ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ، وَفَسَّرُوا الْآيَةَ عَلَى " أَنَّ الَّذِي يَعْقُبُ الطَّلَاقَ مِنَ الْإِمْسَاكَ  
الرَّجْعَةُ"<sup>(٣٢)</sup> وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " فَلَيْسَتْ الرَّجْعَةُ عُقْبَ الطَّلَاقَيْنِ،  
وَإِنَّمَا هِيَ عُقْبُ الْوَاحِدَةِ كَمَا هِيَ عُقْبُ الثَّانِيَّةِ، لَوْ لَزِمَتْ حُكْمَ التَّعْقِيبِ فِي الْآيَةِ  
لَاخْتَصَّتْ بِالطَّلَاقَيْنِ"<sup>(٣٣)</sup>

ثُمَّ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ؛ فَقَالَ: وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَلَيْسَتْ الْفَاءُ  
لِلتَّعْقِيبِ هُنَا، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ فِيهَا مَعَانِي، أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثَةٌ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ، وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ، تَقُولُ: خَرَجَ زَيْدٌ فَعَمْرُو.  
الثَّانِي: السَّبَبُ، وَذَلِكَ فِي الْجَزَاءِ، تَقُولُ: إِنْ تَفَعَّلَ خَيْرًا فَاللَّهُ يُجْزِيكَ؛ فَهُوَ بَعْدَهُ؛  
لَكِنْ لَيْسَ مُعَقَّبًا عَلَيْهِ. الثَّلَاثَةُ: زَائِدَةٌ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ"<sup>(٣٤)</sup>

وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعْنَى الثَّانِيَّ وَهُوَ السَّبَبِيَّةُ؛ فَقَالَ: "وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَعْنَى  
الْحَوَابِ لِلْجُمْلَةِ... وَيَرْجِعُ عِنْدِي إِلَى مَعْنَى التَّسْبُبِ، فَيَكُونُ مَعْنَيْنِ"<sup>(٣٥)</sup>.

وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاءَ تُفِيدُ:

- ١- التَّرْتِيبَ<sup>(٣٦)</sup>، وَمَنْعَهُ الْجَرْمِيَّ<sup>(٣٧)</sup> فِي الْبِقَاعِ وَالْأَمْطَارِ.
- ٢- التَّعْقِيبَ<sup>(٣٨)</sup>، وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ"<sup>(٣٩)</sup>.
- ٣- السَّبَبِيَّةَ، وَذَلِكَ غَالِبٌ فِي الْعَاطِفَةِ جُمْلَةً أَوْ صِفَةً<sup>(٤٠)</sup>.

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

وَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ " الْفَاءَ " تُفِيدُ السَّبِيَّةَ قَالَ بِمَعْنَاهُ الْفَرَاءُ<sup>(٤١)</sup>،  
وَفِي كُتُبِ الْإِعْرَابِ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَحذُوفٌ؛ فِــــ " إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ابْتِدَاءً،  
وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ، أَي: فَعَلَيْكُمْ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ "<sup>(٤٢)</sup>، وَبِذَلِكَ يَكُونُ التَّخْرِيجُ مِنْ  
بَابِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى السَّبِيَّةِ وَاضِحًا جَلِيًّا؛ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ عِدَّةَ  
مَآخِذَ عَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْهَا: أَنَّهُ حَكَمَ بِالْجَهْلِ عَلَى مُخَالَفِيهِ، مَعَ أَنَّ رَأْيَهُمْ وَجِيهٌ  
وَتَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ الَّذِي يَقْصِدُونَهُ فِي الْآيَةِ هُوَ تَعْقِيبُ كَلَامٍ بِكَلَامٍ، لَا  
حَدَثٍ يَحْدُثُ؛ أَي بَعْدَ أَنْ عُرِفَ حُكْمُ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ مَرَّتَانِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ  
أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ؛ إِمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِمَّا التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ  
لَمْ يَشْرَحْ لَنَا تَقْدِيرَ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرِجُّهُ وَهُوَ أَنَّ الْفَاءَ لِلْجَزَاءِ، وَكَانَ  
عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ لَنَا مَعْنَى الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي اخْتَارَهُ؛ كَأَنَّ يَقُولُ مِثْلًا الْفَاءُ  
لِلْجَزَاءِ أَي هِيَ جَوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ أَوْقَعَ الطَّلَقَتَيْنِ، وَرَدَّ الزَّوْجَةَ  
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

وَأَخِيرًا فَإِنَّ الرَّأْيَ الَّذِي رَفَضَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَحَكَمَ عَلَى قَائِلِيهِ بِالْجَهْلِ هُوَ أَوْجَهُ مِنْ  
الَّذِي قَبَلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُو مِنَ التَّقْدِيرِ وَمِنَ التَّكْلِيفِ، وَتَسْتَقِيمُ بِهِ مَعْنَى الْآيَةِ، وَالْحَاصِلُ  
أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِيهِ غُمُوضٌ كَبِيرٌ، وَتَجْهِيلٌ لِلْمُخَالَفِينَ بَعِيرٍ سَدِّ عِلْمِي  
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾<sup>(٤٣)</sup>

فَسَّرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْمَالِكِيُّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى " أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ  
الْجِنْسِ، وَلَهُ يَقُولُ النُّحَاةُ الْاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ...، وَمَعْنَاهُ  
أَنَّ يَأْتِي الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ اللَّفْظِ، لَا عَلَى نَفْسِ اللَّفْظِ، كَمَا قَالَ  
الشَّاعِرُ<sup>(٤٤)</sup>:

وَقَفْتُ بِهَا أُصْبِلَانَا أُسَائِلَهَا      عَيْتُ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ  
إِلَّا الْأَوَارِي لَأَيًّا مَا أُبَيِّنُهَا      وَالتُّوْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَدِّ

## دَوْرُ النُّحُو فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

فَلَمْ تَدْخُلِ الْاَوَارِي فِي لَفْظِ اَحَدٍ، وَلَكِنْ دَخَلَتْ فِي مَعْنَاهُ. اَرَادَ: وَمَا بِالرَّبْعِ اَحَدٌ، اَيْ [غَيْرِ] مَا كَانَ فِيهِ، اَوْ اَثَرُ كُلِّهِ ذَاهِبٌ، اِلَّا الْاَوَارِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(٤٥)</sup>؛ الْمَعْنَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَ مُؤْمِنٍ

بِكَسْبِهِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ بَعِيْرَ قَصْدِهِ اِلَى وَصْفِهِ؛ فَافْهَمُهُ وَرَكِّبْهُ تَجْدُهُ بَدِيْعًا<sup>(٤٦)</sup>

وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ اَنْ بَعْضَ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خَرَجَ الْاَيَّةُ عَلَيَّ اَنْ اِلِسْتِنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَبَنُوا عَلَيْهِ رَأْيَهُمُ الْفِقْهِي الَّذِي فَايَدْتُهُ " اَنْ لَهُ اَنْ يَقْتُلَهُ خَطَاً فِي بَعْضِ الْاَحْوَالِ... [فـ] يَقْتَضِي اَنْ يُقَالَ: اِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ اِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْاِبَاحَةِ، وَشَرْطُ الْاِبَاحَةِ اَنْ يَكُونَ خَطَاً<sup>(٤٧)</sup>

وَاحْتَجَّ اَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِمْ " دَخَلَ اِلِسْتِنَاءُ عَلَيَّ مَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَآئِمِ، فَاُخْرِجَ مِنْهُ قَاتِلَ الْخَطَا، وَجَاءَ اِلِسْتِنَاءُ عَلَيَّ حَقِيْقَتِهِ<sup>(٤٨)</sup>

وَكَوْنِ رَدِّ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَلَيَّ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَالَ: " هَبْكَ اَنَا اَوْ جَبْنَا عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقُلْنَا لَهُ: اِنْ مَعْنَاهُ الصَّرِيْحُ اَنْتِ اَيْمٌ اِنْ قَتَلْتَهُ، اِلَّا اَنْ تَقْتُلَهُ خَطَاً، فَاِنَّهُ يَكُونُ اسْتِنَاءً مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِاَنَّ الْاَيْمَ اَيْضًا اِنَّمَا يَرْتَبِطُ بِالْعَمْدِ، فَاِذَا قَالَ بَعْدَهُ: اِلَّا خَطَاً، فَهُوَ ضِدُّهُ، فَصَارَ مُنْقَطِعًا عَنْهُ حَقِيْقَةً وَصِفَةً وَرَفْعًا لِلْمَآئِمِ. وَقَوْلُهُ: فَاِنَّمَا دَخَلَ اِلِسْتِنَاءُ عَلَيَّ مَا يَتَضَمَّنُهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَآئِمِ فَقَدْ بَيَّنَّا اَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ لِذَلِكَ ذِكْرٌ حَقِيْقَةً وَلَا مَجَازًا؛ وَاِنَّمَا يُؤْخَذُ الْاَيْمُ مِنْ دَلِيْلِ اٰخَرَ، وَقَدْ اَشْرَفْنَا نَحْنُ اِلَى حَقِيْقَتِهِ فِي اَوَّلِ الْاَمْرِ<sup>(٤٩)</sup>

وَكَوْنِ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ الْاَيَّةُ عَلَيَّ اِلِسْتِنَاءِ الْمُنْقَطِعِ؛ فَقَالَ الرَّجَاجُ: " وَ " اِلَّا خَطَاً " اسْتِنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْاَوَّلِ، وَالْمَعْنَى اِلَّا اَنْ يُخْطِئَ الْمُؤْمِنُ فَكَفَّارَةٌ خَطِيْئِهِ مَا ذُكِرَ بَعْدُ<sup>(٥٠)</sup>، وَقَالَ النَّحَّاسُ: " اِلَّا خَطَاً اسْتِنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْاَوَّلِ وَسَبِيْبِيْهِ<sup>(٥١)</sup> يَقُولُ «اِلَّا» بِمَعْنَى لَكِنْ اَيُّ لَكِنْ اِنْ قَتَلْتَهُ خَطَاً فَعَلَيْهِ كَذَا، وَلَا يَجُوزُ اَنْ يَكُونَ «اِلَّا» بِمَعْنَى الْوَاوِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى لِاَنَّ الْخَطَاً لَا يَحْضُرُ<sup>(٥٢)</sup>.

## دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى " خَطَأً " مُتَّصِبَةٌ عِنْدَ الرَّمَّحَشَرِيِّ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: مَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ لِعَلَّةٍ مِنَ الْعَلَلِ إِلَّا لِلْخَطَأِ وَحَدُّهُ، وَجَوَزَ أَيْضًا النَّصْبَ عَلَى الْحَالِ، بِمَعْنَى: لَا يَقْتُلُهُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَطَأِ، وَجَوَزَ أَيْضًا النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمُصَدَّرِ إِلَّا قَتَلًا خَطَأً<sup>(٥٣)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّ الْأِسْتِثْنََاءَ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ " إِلَّا " بِمَعْنَى " لَكِنْ "، وَالتَّفْدِيرُ: لَكِنْ الْخَطَأُ قَدْ يَقَعُ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ تَوْجِيهًا آخَرَ يَكُونُ فِيهِ الْأِسْتِثْنََاءُ مُتَّصِلًا، فَقَالَ: " وَيَتَّجِهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ تُقَدَّرَ كَانَ بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ وَوَجَدَ، كَأَنَّهُ قَالَ، وَمَا وَجَدَ وَلَا تَقَرَّرَ وَلَا سَاغَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، إِذْ هُوَ مَعْلُوبٌ فِيهِ أَحْيَانًا، فَيَجِيءُ الْأِسْتِثْنََاءُ عَلَى هَذَا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا إِعْظَامَ الْعَمْدِ وَبَشَاعَةَ شَأْنِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا إِلَّا نَاسِيًا، إِعْظَامًا لِلْعَمْدِ وَالْقَصْدِ مَعَ خَطَرِ الْكَلَامِ بِهِ الْبَيِّنَةُ<sup>(٥٤)</sup>

وَقَدْ أوردَ أَبُو حَيَّانَ آرَاءَ مَنْ سَبَقُوهُ فِي نَوْعِ الْأِسْتِثْنََاءِ وَمَعْنَاهُ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الْأِسْتِثْنََاءُ مُنْقَطِعًا، فَقَالَ: " وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا خَطَأً، اسْتِثْنََاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ: أَبَانُ بْنُ تَعْلُبٍ<sup>(٥٥)</sup>. وَالْمَعْنَى: لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ خَطَأً<sup>(٥٦)</sup>

وَمِمَّا سَبَقَ يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ الْأِسْتِثْنََاءُ مُنْقَطِعًا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ جَوَازٍ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا فَالْمَعْنَى يَكُونُ كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ " تَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا إِعْظَامَ الْعَمْدِ وَبَشَاعَةَ شَأْنِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا إِلَّا نَاسِيًا، إِعْظَامًا لِلْعَمْدِ وَالْقَصْدِ مَعَ خَطَرِ الْكَلَامِ بِهِ الْبَيِّنَةُ<sup>(٥٧)</sup>؛ وَبِهَذَا يَكُونُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَدْ أَصَابَ فِي احْتِكَامِهِ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٥٨)</sup> فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ احْتَكَمَ أَصْحَابُهَا فِي إِبْضَاحِهَا لِلنَّحْوِ مِنْهَا:

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٥٩)</sup>

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْفَاءَ حَرْفٌ يَفْتَضِي الرِّبْطَ وَالسَّبَبَ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْقِيبِ... وَهِيَ هَاهُنَا جَوَابٌ لِلشَّرْطِ رَبَطَتْ الْمَشْرُوطَ بِهِ وَجَعَلَتْهُ جَوَابَهُ أَوْ جَزَاءَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ<sup>(٦٠)</sup>، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ فِي بِنَاءِ رَأْيِهِ الْفَقْهِيِّ الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "يَبْدَأُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْبِدْءَةِ بِالْوَجْهِ؛ إِذْ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ"<sup>(٦١)</sup>

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَأْيًا فَفَقْهِيًّا لِآخَرِينَ قَالُوا بَعْدَ اسْتِثْرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ بَنُوا رَأْيَهُمُ الْفَقْهِيِّ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَقَالَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَعْنَى وَاحِدًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جُمْلًا كَلَّمَا جَوَابًا وَجَزَاءً لَمْ يُبَالِ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ؛ إِذْ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا"<sup>(٦٢)</sup> ثُمَّ امْتَدَّحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا الرَّأْيَ؛ فَقَالَ: "وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ رَوْتَقٌ"<sup>(٦٣)</sup> إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالْبِدْءَةِ بِالْوَجْهِ؛ وَذَلِكَ لَوْجُودِ أُدْلَةٍ وَشَوَاهِدٍ أُخْرَى؛ إِذْ يَقُولُ: "وَلَيْسَ بِمُحَقَّقٍ"<sup>(٦٤)</sup> قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٦٥)</sup>؛ فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَالْتِظَرُّ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: تَجِبُ الْبِدْءَةُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ، كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَجَّ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَكَانَتْ الْبِدْءَةُ بِالصَّفَا وَاجِبَةً. وَيَعْضُدُّ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ عُمُرُهُ كُلَّهُ مُرْتَبًا تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ، وَفَعَلَهُ هَذَا بَيَانٌ مُجْمَلٌ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ...، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهَا"<sup>(٦٦)</sup>.

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَغْلَبُ النَّحْوِيِّينَ<sup>(٦٧)</sup> أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ؛ يَقُولُ سَيَبَوِيهِ: "وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ بِشَيْءٍ قَبْلَ شَيْءٍ، وَلَا بِشَيْءٍ مَعَ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمَرٍو وَالْمَبْدُوءُ بِهِ فِي الْمُرُورِ عَمَرُو،" وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَيْدًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرُورُ وَقَعَ عَلَيْهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ"<sup>(٦٨)</sup>.

وَتَقَالَ الْمُرَادِيُّ<sup>(٦٩)</sup> أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَقُولٌ عَنْ قُطْرُبَ وَتَعَلَّبَ وَأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ غُلَامِ تَعَلَّبَ وَالرَّبْعِيُّ وَهَيْشَامُ وَأَبِي جَعْفَرٍ الدِّينُورِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا نَسَبُوا إِلَى الْفَرَاءِ قَوْلًا بَأَنَّ الْوَاوَ مُرْتَبَةٌ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ النُّسْبَةَ لَا تَصِحُّ، وَذَكَرَ نَصًّا لِلْفَرَاءِ<sup>(٧٠)</sup> يُشِيرُ أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ الْجَمْعَ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ؛ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: "وَنَسَبَ قَوْمٌ إِلَى الْفَرَاءِ أَنَّ الْوَاوَ مُرْتَبَةٌ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَعَانِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: فَأَمَّا الْوَاوُ فَإِنَّ شَيْئًا جَعَلْتَ الْآخِرَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْآخِرُ، فَإِذَا قُلْتَ: "زُرْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا، فَأَيُّهُمَا شَيْئًا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدَأَ بِالزِّيَارَةِ" وَهَذَا نَصُّهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ سَيَبَوِيهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ"<sup>(٧١)</sup>.

وَمِمَّا سَبَقَ يَرِجُّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ الْجَمْعَ الْمَطْلُوقَ دُونَ تَرْتِيبٍ، وَقَدْ مَدَحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ اثْبِنَاءَ الرَّأْيِ الْفَقْهِيِّ بَعْدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ رَوْتَقٌ" إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ لِوُجُودِ أُدْلَةٍ أُخْرَى أوردَهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَذَكَرَهَا الْبَاحِثُ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَغْلَبُ النَّحْوِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِإِفَادَةِ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ مَبْنِيٌّ عَلَى أُدْلَةٍ أُخْرَى هِيَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ.



الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٧٢)</sup>

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَعَانِي "إِلَى" وَاخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ، وَذَكَرَ مَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ﴿إِلَى﴾<sup>(٧٣)</sup> بِمَعْنَى مَعَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٧٤)</sup> مَعْنَاهُ مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ ﴿إِلَى﴾<sup>(٧٥)</sup> حَدٌّ، وَالْحَدُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، تَقُولُ:

بِعُتْكَ هَذَا الْفِدَانَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، فَيَدْخُلُ الْحَدُّ فِيهِ. وَلَوْ قُلْتَ: مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَا دَخَلَ الْحَدُّ فِي الْفِدَانِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَرَافِقَ حَدُّ السَّاقِطِ لِأَنَّ الْحَدَّ الْمَفْرُوضُ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ. وَمَا رَأَيْتُهُ لِغَيْرِهِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٧٦)</sup> يَمْتَضِي بِمُطْلَقِهِ مِنَ الظُّفْرِ إِلَى الْمَنْكِبِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٧٧)</sup> أَسْقَطَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْمِرْفَقِ، وَبَقِيَ الْمَرَافِقُ مَعْسُومَةٌ إِلَى الظُّفْرِ؛ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ يَجْرِي عَلَى الْأَصُولِ لُغَةً وَمَعْنَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ﴿إِلَى﴾<sup>(٧٨)</sup> بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ حَرْفِ مَوْضِعِ حَرْفٍ، إِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٧٩)</sup> عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ: فَاعْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَافِقِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٨٠)</sup> مَعْنَاهُ مُضَافَةً إِلَى أَمْوَالِكُمْ. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَوَضَّأَ آدَارَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ<sup>(٨١)</sup>

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

وَمِمَّا سَبَقَ يَسْتَنْجُ الْبَاحِثُ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ يَسْتَحْسِنُ رَأْيَ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(٨٢)</sup> وَيَذْهَبُ مَذْهَبَ الْقَائِلِينَ بِدُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْعَسَلِ.

وَلِلنُّحُوِّينَ فِي مَعَانِي "إِلَى" فِي هَذِهِ الْآيَةِ آرَاءٌ، هِيَ:

١- أَنَّهَا لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ، يَقُولُ الزَّمْخَشَرِيُّ: " (إِلَى) تَفِيدُ مَعْنَى الْعَايَةِ مُطْلَقًا. فَأَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحُكْمِ وَخُرُوجُهَا، فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ...، وَقَوْلُهُ (إِلَى الْمَرَافِقِ) وَ (إِلَى الْكَعْبِيِّنَ) لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَأَخَذَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ بِالِاحْتِيَابِ فَحَكَمُوا بِدُخُولِهَا فِي الْعَسَلِ"<sup>(٨٣)</sup>

٢- أَنَّهَا بِمَعْنَى "مَعَ" أَيْ لِلْمَعْيَةِ<sup>(٨٤)</sup>، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ: " فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا بِمَعْنَى "مَعَ" وَبِمَعْنَى غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ فَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٨٥)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٨٦)</sup>، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٨٧)</sup>، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: "نَصَرْتُ إِلَى فُلَانٍ"، بِمَعْنَى: "نَصَرْتُهُ"، وَلَا "أَكَلْتُ إِلَى مَالِ فُلَانٍ"، بِمَعْنَى: "أَكَلْتُهُ"، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى يَعُودُ إِلَى أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى "مَعَ"،...، وَلِلذَلِكَ دَخَلَتْ "الْمَرَافِقُ" فِي الْعَسَلِ"<sup>(٨٨)</sup>.

٣- أَنَّهَا غَايَةٌ فِي الْإِسْقَاطِ؛ يَقُولُ ابْنُ يَعِيشَ: "إِلَى" هُنَا غَايَةٌ فِي الْإِسْقَاطِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: "اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ"؛ تَنَاوَلَ جَمِيعَ الْيَدِ، كَمَا تَنَاوَلَ جَمِيعَ الْوَجْهِ، وَالْيَدُ اسْمٌ لِلْجَارِحَةِ مِنْ رَأْسِ الْأُنَامِلِ إِلَى الْإِبْطِ، فَلَمَّا قَالَ: "إِلَى الْمَرَافِقِ"؛ فَصَارَ إِسْقَاطًا إِلَى الْمَرَافِقِ، فَالْمَرَافِقُ غَايَةٌ فِي الْإِسْقَاطِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْقَاطِ، وَبَقِيَتْ وَاجِبَةَ الْعَسَلِ"<sup>(٨٩)</sup>.

٤- أَجَازَ الْعُكْبَرِيُّ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَأَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَافِقِ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْمَرَافِقُ دَاخِلَةً فِي الْعَسَلِ؛ يَقُولُ الْعُكْبَرِيُّ: "وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَتَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَافِقِ"<sup>(٩٠)</sup>

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ<sup>(٩١)</sup> أَنْ تَكُونَ "إِلَى" لِنِهَايَةِ الْعَايَةِ فَقَطْ، وَإِنْ جَاءَتْ بِمَعْنَى "الْمُصَاحَبَةِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى النِّهَايَةِ.  
وَمِمَّا سَبَقَ يُفْهَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ "إِلَى" بِمَعْنَى مَعَ فَإِنَّ الْمَرَافِقَ دَاخِلَةً فِي الْعَسْلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَحَّ تَقْدِيرُ الْحَالِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِنِهَايَةِ الْعَايَةِ فَفِيهَا وَجْهَانِ:

- انْتِهَاءُ الْإِسْقَاطِ، وَتَكُونُ الْمَرَافِقُ دَاخِلَةً فِي الْعَسْلِ.
  - انْتِهَاءُ الْعَايَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ فِي حَدِّهَا فَعَسِلُ الْمَرَافِقِ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا لَا يَدْخُلُ فِي حَدِّهَا؛ فَعَسِلُ الْمَرَافِقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.
- وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْعَايَةَ تُدْخِلُ مَا بَعْدَهَا فِي الْحُكْمِ، وَتُخْرِجُهُ، يَقُولُ تَعَلُّبٌ: "فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٩٢)</sup>: هِيَ مِثْلُ حَتَّى لِلْعَايَةِ، وَالْعَايَةُ تُدْخِلُ وَتُخْرِجُ. يُقَالُ ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا، يَكُونُ زَيْدٌ مَضْرُوبًا وَغَيْرَ مَضْرُوبٍ فَيُؤْخَذُ هَا هُنَا بِالْأَوْثَقِ"<sup>(٩٣)</sup>.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ تَعَدُّدَ الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ انْعَكَسَ إِجَابًا عَلَى تَعَدُّدِ الرَّأْيِ الْفَقْهِيِّ؛ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ أَدْلَةٌ أُخْرَى اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُؤَجِّبُونَ لِدُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْعَسْلِ مِنْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ<sup>(٩٤)</sup>؛ "فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْعَسْلِ"<sup>(٩٥)</sup>.

### السُّؤَالُ السَّادِسُ:

[مَسْأَلَةُ الْقِرَاءَةِ] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(٩٦)</sup>  
ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ نَبَتَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ:

١- الرَّفْعُ<sup>(٩٧)</sup>

٢- النَّصْبُ<sup>(٩٨)</sup>

٣- الْجَرُّ<sup>(٩٩)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: " وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ، فَقَدْ يُنْصَبُ عَلَى خِلَافِ إِعْرَابِ الرَّأْسِ أَوْ يُخْفَضُ مِثْلَهُ...؛ لَكِنْ تَعْصُدُ حَالَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَةِ الْخَفْضِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَسَلَ وَمَا مَسَحَ قَطُّ، وَبِأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا تُلُوْحُ أَعْقَابُهُمْ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" (١٠٠)، "وَوَيْلٌ لِلْعِرَاقِبِ مِنَ النَّارِ". فَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ إِيْعَابِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ" (١٠١)

وَقَالَ أَيْضًا: " وَطَرِيقُ النَّظَرِ الْبَدِيْعُ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمَلَتَانِ، وَأَنَّ اللَّغَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ، فَرَدَّهُمَا الصَّحَابَةُ إِلَى الرَّأْسِ مَسْحًا، فَلَمَّا قَطَعَ بِنَا حَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَفَ فِي وُجُوْهِهَا وَعَيْدُهُ، قُلْنَا: جَاءَتْ السُّنَّةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ النَّصْبَ يُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْحُ الرَّأْسِ" (١٠٢). "فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ وَإِنْ قَرَأْتُمُوهَا بِالنَّصْبِ فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى الرَّؤُوسِ مَوْضِعًا، فَإِنَّ الرَّؤُوسَ وَإِنْ كَانَتْ مَحْرُورَةً لَفْظًا فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ مَعْنَى؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ، فَكَيْفَ قَرَأْتُمَا خَفْضًا أَوْ نَصْبًا فَوْضِيْفْتُمَا الْمَسْحُ مِثْلُ الَّذِي عَطَفَ عَلَيْهِ. قُلْنَا: يُعَارِضُهُ أَنَا وَإِنْ قَرَأْنَاهَا خَفْضًا، وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّؤُوسِ فَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلِ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا، كَقَوْلِهِ: عَلَفْتَهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا" (١٠٣)

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا (١٠٤)

فِعْلًا فَرُوعَ الْأَيْهَقَانِ وَأَطْفَلْتَ بِالْجَلْهَتَيْنِ طِبَاؤُهَا وَنِعَامُهَا (١٠٥)

وَكَقَوْلِهِ: شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطٍ (١٠٦)

تَقْدِيرُهُ: عَلَفْتَهَا تَبْنًا وَسَقَيْتَهَا مَاءً. وَمُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُمْحًا، وَأَطْفَلْتَ بِالْجَلْهَتَيْنِ طِبَاؤُهَا وَفَرَّخْتَ نِعَامُهَا. وَشَرَّابُ أَلْبَانٍ وَأَكْلُ تَمْرٍ وَأَقِطٍ. فَإِنْ قِيلَ: هَاهُنَا عَطْفٌ وَشَرَكٌ فِي الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولًا اتَّكَالًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ لِلْحَقِيقَةِ. قُلْنَا: وَهَذَا هُنَا عَطْفُ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الرَّؤُوسِ وَشَرَكُهُمَا فِي فِعْلِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولُهُ، تَعْوِيلًا عَلَى بَيَانِ الْمَبْلَغِ، فَقَدْ بَلَغَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهَا تَكُونُ مَمْسُوحَةً تَحْتَ الْخَفْضِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْبَيَانِ؛ وَقَدْ أَفْرَدْنَاهَا مُسْتَقِلَّةً فِي جُزْءٍ" (١٠٧).

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

قَالَ الْأَخْفَشُ: " وَقَالَ ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ <sup>(١٠٨)</sup> فَرَدَّهُ إِلَى "الْعَسَلِ" فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ قَالَ ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ <sup>(١٠٩)</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ <sup>(١١٠)</sup> عَلَى الْمَسْحِ أَي: وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ. وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الْمَسْحُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ يُجْزَى". "وَيَجُوزُ الْجَرْ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى "الْعَسَلُ" نَحْوَ "هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرَبٌ" <sup>(١١١)</sup>. وَالنَّصْبُ أَسْلَمٌ وَأَجُودٌ مِنْ هَذَا الْإِضْطِرَارِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: "أَكَلْتُ خَبِزًا وَكَبْنَا" وَاللَّبْنُ لَا يُؤْكَلُ" <sup>(١١٢)</sup> " <sup>(١١٣)</sup>.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لِي أَنَّ الرَّأْيَ النَّحْوِيَّ يُجِيزُ النَّصْبَ وَالْجَرَ وَالرَّفْعَ، وَقَدْ تَعَدَّدَ الرَّأْيُ الْفَقْهِيُّ اسْتِنَادًا عَلَى التَّعَدُّدِ النَّحْوِيِّ، فَالْنَّصْبُ يُوجِبُ الْعَسْلَ، وَالْجَرْ - إِنْ كَانَ بِالْجَوَارِ - يُوجِبُ الْعَسْلَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بِالْعَطْفِ يُوجِبُ الْمَسْحَ، وَالرَّفْعُ يُجِيزُ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِالْأَحْوِطِ فَأَوْجَبَ الْعَسْلَ الَّذِي آيَدُهُ دَلَائِلُ أُصُولِيَّةٌ أُخْرَى.

### الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

الِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(١١٤)</sup>.

يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: " وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ <sup>(١١٥)</sup>، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، مَا عَدَا إِقَامَةَ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ. وَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمِيعِ لُغَةً وَشَرِيعَةً، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ —

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٦﴾ ﴿١١٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ أُخْتُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْمَقْصُودِ «(١١٨)» .

وَلِلنُّحَوِيِّينَ آراءٌ فِي هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ، يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ: " وَإِلَّا الَّذِينَ تَابُوا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْفَاسِقِينَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ «(١١٩)» «(١٢٠)»، وَيَقُولُ: " وَحَقُّ الْمُسْتَشْنَى عِنْدَهُ [أَي: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ] أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بَدَلًا مِنْ "هُم" فِي " لَهُمْ " وَحَقُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ عَنْ مُوَجِّبٍ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَنَظْمُهَا أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثُ بِمَجْمُوعِهِنَّ جَزَاءَ الشَّرْطِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ فَاجْلِدُوهُنَّ وَرُدُّوا شَهَادَتَهُنَّ وَفَسَّقُوهُنَّ أَي: فَاجْمَعُوا لَهُنَّ الْحَدَّ وَالرَّدَّ وَالتَّفْسِيقَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عَنِ الْقَذْفِ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ فَيُنْقَلِبُونَ غَيْرَ مَجْلُودِينَ وَلَا مَرْدُودِينَ وَلَا مُفْسَقِينَ. " «(١٢١)»

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: " اسْتِدْلِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا جُمْلٌ، وَقَدْ رَجِعَ الْاسْتِثْنَاءُ فِيهَا إِلَى الْجَمِيعِ " «(١٢٢)»  
وَقَالَ الْعُكْبَرِيُّ: " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ «(١٢٣)»: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَمِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا عِنْدَ آخَرِينَ، وَمَوْضِعُ الْمُسْتَشْنَى نَصْبٌ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ. وَقِيلَ: مَوْضِعُهُ جَرٌّ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي " لَهُمْ "، وَقِيلَ: مَوْضِعُهُ رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾ «(١٢٤)» وَفِي الْخَبَرِ ضَمِيرٌ مَحْدُوفٌ؛ أَيِ غُفُورٌ لَهُمْ " «(١٢٥)»

وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ: " وَإِذَا ذُكِرَ شَيْئَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْعَامِلُ وَاحِدٌ فَالْاسْتِثْنَاءُ مُعَلَّقٌ بِالْجَمِيعِ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ نَحْو: أَهْجُرُ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ إِلَّا مَنْ صَلَحَ؛ فَمَنْ صَلَحَ مُسْتَشْنَى مِنَ الْجَمِيعِ إِذْ لَا مُوَجِّبَ لِلِاخْتِصَاصِ. فَلَوْ ثَبَتَ مُوَجِّبٌ عُمِلَ بِمَقْتَضَاهُ نَحْو: لَا تُحَدِّثِ النِّسَاءَ وَلَا الرِّجَالَ إِلَّا زَيْدًا. وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْأَمْرِينَ آيَةٌ

الْمَائِدَةِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) إِلَى (إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ) فَاشْتَمَلَتْ عَلَى مَا فِيهِ مَانِعٌ وَهُوَ مَا أَهْلٌ وَمَا قَبْلَهُ، وَعَلَى مَا لَا مَانِعَ فِيهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ بِهِ، وَإِلَّا" فَمَا ذَكَيْتُمْ" مُسْتَشَى مِنْ الْخُمْسَةِ إِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِمَوْتِهِ. وَيُعْلَقُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَيْضًا بِالْجَمِيعِ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ جُمْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْعَامِلُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَالْمَعْمُولُ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) إِلَى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَإِلَى الْقِسْمَيْنِ وَنَحْوَهُمَا أَشْرَتْ بِقَوْلِي: "وَإِذَا أَمَكْنَ أَنْ يُشْرَكَ فِي حُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ مَا يَلِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ" إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْلِيْقِ الشَّرْطِ بِالْجَمِيعِ فِي نَحْوِ: لَا تَصْحَبْ زَيْدًا وَلَا تَزُرْهُ وَلَا تُكَلِّمُهُ إِنْ ظَلَمَنِي. وَاخْتَلَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ نَحْوِ: لَا تَصْحَبْ زَيْدًا وَلَا تَزُرْهُ وَلَا تُكَلِّمُهُ إِلَّا تَائِبًا مِنَ الظُّلْمِ، فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ تَسَاوَى الْإِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ فِي التَّعْلِيْقِ بِالْجَمِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى سَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا مَسَدَّ الْآخِرِ فِي نَحْوِ: أَقْبَلِ الْكَافِرَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَأَقْبَلْتَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمْ" (١٢٦).

وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يَعْقُبُ جُمْلًا ثَلَاثَةً، جُمْلَةَ الْأَمْرِ بِالْجُلْدِ وَهُوَ لَوْ تَابَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَجُمْلَةَ النَّهْيِ عَنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَبَدًا وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ إِذَا تَابُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى جُمْلَةِ النَّهْيِ، وَجُمْلَةَ الْحُكْمِ بِالْفِسْقِ أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ الْحُكْمُ بِفِسْقِهِمْ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلَةً يَصْلُحُ أَنْ يَتَخَصَّصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يُجْعَلَ تَخْصِيصًا فِي الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُكَلِّمُ عَلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِيهَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنَ النُّحَاةِ غَيْرَ الْمَهَابِذِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ فَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجُمْلِ كُلِّهَا كَالشَّرْطِ، وَاخْتَارَ الْمَهَابِذِيُّ<sup>(١٢٧)</sup> أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ." (١٢٨)

وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ أَيْضًا: "وَلَيْسَ يَقْتَضِي ظَاهِرُ الْآيَةِ عَوْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجُمْلِ الثَّلَاثِ، بَلِ الظَّاهِرُ هُوَ مَا يُعْضِدُهُ كَلَامُ الْعَرَبِ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْجُمْلَةِ

## دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

الَّتِي تَلِيهَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ اسْتِنَاءٌ مُتَقَطِعٌ مَعَ ظُهُورِ اتِّصَالِهِ ضَعِيفٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ" (١٢٩)

وَيَقُولُ السُّيُوطِيُّ: " إِذَا وَرَدَ الْاسْتِنَاءُ بَعْدَ جُمْلٍ عَطْفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَهَلْ يَعُودُ لِلْكَلِّ فِيهِ مَذَاهِبٌ أَحَدُهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ نَعَمْ وَعَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَعْضِ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١٣٠) الْآيَةُ فَقَوْلُهُ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١٣١) عَائِدٌ إِلَى فَسْقِهِمْ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ مَعًا إِلَّا فِي الْجَدْلِ لِمَا قَامَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلِيلِ" (١٣٢).

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ تَعَدُّدَ الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَعَدُّدِ الرَّأْيِ الْفَقْهِيِّ، وَقَدْ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي بِنَاءِ رَأْيِهِ الْفَقْهِيِّ، وَهُوَ عَوْدُ الْاسْتِنَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْجُمْلِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ (١٣٣).

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَذْهَبَيْنِ:

- ١- الْمَقْصُودُ بِهَا التَّنْهِي عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَهُ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ (١٣٤).
- ٢- الْمَقْصُودُ هُوَ التَّنْهِي عَنْ قُرْبَانِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ الثَّانِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعِكْرَمَةُ وَعَيْرُهُمْ (١٣٥).

اخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَذْهَبَ الثَّانِي، وَاحْتَكَمَ إِلَى النَّحْوِ فِي تَرْجِيحِهِ؛ إِذْ يَقُولُ: " سَمِعْتُ فَخْرَ الْإِسْلَامِ (١٣٦) يَقُولُ فِي الدَّرْسِ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وَحَدَفَ الْمُضَافَ، وَإِقَامَتُهُ مَقَامَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ رَمْلِ يَبْرِينَ وَهِيَ فَلَسْطِينُ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِِيَ عَنِ دُخُولِ مَوْضِعِهَا كَرَامَةً فَهِيَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى" (١٣٧).



وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ آرَاءٌ:

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: " وَالتَّقْدِيرُ: لَا تُصَلُّوا جُنُبًا، أَوْ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ جُنُبًا" (١٣٨).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ: " وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ: لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ فِي عَابِرِي سَبِيلٍ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ هِيَ الْمَسَاجِدُ" (١٣٩).

وَحَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامُهُ كَثِيرٌ وَمَشْهُورٌ؛ يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ: " وَإِذَا أَمِنُوا الْأَلْبَاسَ حَذَفُوا الْمُضَافَ وَأَقَامُوا الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَأَعْرَبُوهُ بِإِعْرَابِهِ. وَالْعِلْمُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (١٤٠). لِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُ أَنْ الْمَسْئُولَ أَهْلِهَا لَا هِيَ. وَلَا يَقُولُونَ: رَأَيْتُ هِنْدًا يَعْنُونَ: رَأَيْتُ غُلَامًا هِنْدِيًّا. " (١٤١).

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ صِحَّةُ احْتِكَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي تَأْصِيلِ رَأْيِهِ الْفَقْهِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: [مَسْأَلَةُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٤٢).

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي صِبْغَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَقَلَّ لَنَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا، هِيَ:

١- إِنَّهُ كُلُّ ذِكْرٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ " بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأُهُ، بَلْ لَوْ قَالَ

بَدَلَ (اللَّهُ أَكْبَرُ): " بَرَزْتُ حِدَايَ " (١٤٣) لِأَجْزَأُهُ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ.

٢- قَالَ أَبُو يُوسُفَ: " يُجْزئُهُ " اللَّهُ الْكَبِيرُ " وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ.

٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزئُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ.

٤- قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ أوردَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ دَلِيلًا نَحْوِيًّا احْتِجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ: " وَأَمَّا التَّعْلُقُ

لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ لَا تُعَيِّرُ بِنَاءَهُ وَلَا مَعْنَاهُ " (١٤٤)

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا الدَّلِيلَ بِقَوْلِهِ: "فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّعْبُدَ إِذَا وَقَعَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعْبَرَ عَمَّا شُرِعَ فِيهِ بِمَا لَا يُعْبَرُ؛ لِأَنَّهَا شُرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاعْتِبَارٌ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَجَوَابٌ ثَانٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَدْخُلُ لِلْجِنْسِ وَاللَّعْهَدِ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ هَاهُنَا، أَمَّا الْجِنْسُ فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى لَا جِنْسَ لَهُ. وَأَمَّا الْعَهْدُ فَلِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْكُبْرِيَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفٌ، فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ فِيهِ حَيْثُ لَا تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ. وَإِذَا بَطَلَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فَمَذَهَبُ أَبِي يُوسُفَ أَبْطَلَ" (١٤٥).

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُرَادِيُّ أَنْوَاعَ "أَل" فَقَالَ: "فَالْعَهْدِيَّةُ: هِيَ الَّتِي عَهْدَ مَصْحُوبِهَا، بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ. نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ، أَوْ بِحَضُورِهِ حِسًّا، كَقَوْلِكَ لِمَنْ سَدَّدَ سَهْمًا: الْفِرْطَاسُ، أَوْ عِلْمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى "إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ"، وَالْجِنْسِيَّةُ بِخِلَافِهَا. وَهِيَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا حَقِيقِيٌّ، وَهِيَ الَّتِي تَرُدُّ لِشُمُولِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ. نَحْوُ "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ". وَالْآخَرُ مَجَازِيٌّ، وَهِيَ الَّتِي تَرُدُّ لِشُمُولِ خِصَائِصِ الْجِنْسِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. نَحْوُ: أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا، أَيُّ: الْكَامِلُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ. وَيُقَالُ لَهَا: الَّتِي لِلْكَمَالِ، وَأَمَّا الَّتِي لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ، وَيُقَالُ لَهَا: لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" وَاخْتِلَافَ فِي هَذَا الْقِسْمِ؛ فَقِيلَ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَهْدِيَّةِ. وَقِيلَ: رَاجِعٌ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ. وَقِيلَ: قِسْمٌ بِرَأْسِهِ" (١٤٦).

وَمِنْ كَلَامِ الْمُرَادِيِّ وَغَيْرِهِ يَظْهَرُ لِلْبَاحِثِ صِحَّةَ احْتِكَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلنُّحُوِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِقُوَّةِ احْتِجَاجِهِ وَعُمُقِ فَهْمِهِ لِلتَّفَاصِيلِ الدَّقِيقَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

### الْخَاتِمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:  
فَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَحْثُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ أَهْمُهَا مَا يَلِي:

## دور النحو في الترجمات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ١- بين البحث أن احتكام ابن العربي للقاعدة النحوية - في الأكثر - جاء مطابقياً لاستعمالها عند النحويين.
- ٢- أكد البحث على اتساع القاعدة النحوية وتوافقها مع الغاية من اللغة وهي تأدية المعنى دون لبس، لذلك جاءت أحكام الجواز في القاعدة النحوية مواكبة لروح اللغة ورسالتها في تأدية المعاني المختلفة، وعلاقة ذلك كله بتعدد الآراء والمذاهب الفقهية.
- ٣- توصل البحث إلى سبب من أسباب تعدد الآراء والمذاهب الفقهية، وهو اختلاف احتكامهم للقاعدة النحوية؛ فمنهم من احتكم لرأي الجمهور، ومنهم من احتكم لجماعة من النحويين، ومنهم من احتكم لرأي الأفراد.
- ٤- بين البحث أن النحو واحد من الأصول التي بنى ابن العربي عليها رأيه الفقهية، ورث ابن العربي أصوله مقدماً الكتاب والسنة على اللغة والنحو؛ فإذا ما تعارض النحو مع دليل شرعي قدم ابن العربي الدليل الشرعي على الدليل النحوي.
- ٥- أكد البحث على ارتباط الأحكام الفقهية بالأحكام النحوية، فالأحكام النحوية ضابطة للأحكام الفقهية؛ لذا لا يخلو حكم فقهي من حكم نحوي أو أكثر.
- ٦- أوضح البحث دور تعدد الرأي النحوي واختلاف النحويين في إجازة بعض الأحكام أو منعها، ودوره في تعدد المذاهب الفقهية، فأتساع القاعدة يؤدي بدوره إلى اتساع التأويل والفهم الذي يؤدي بدوره إلى اتساع القاعدة الفقهية. ويوصي الباحث بدراسة كتب الفقه والتفسير من الناحية اللغوية والنحوية؛ فهي أرض بكر قلما خاض غمارها أحد من الباحثين.

### المصادر والمراجع

- ١- الأخصش: معاني القرآن، تحقيق: د/ هدى محمود قراة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- ٢- الأشموني: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- ٣- الأبناري(أبو البركات): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: د/ جودة محمد مبروك، مكتبة الخانجي بالقاهرة
- ٤- البغوي: معالم الترتيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٥- ابن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، ٢٠٠٧م.
- ٦- ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د/ فخر صالح سليمان قداره، دار الجليل، بيروت، ودار عمار، الأردن، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.
- ٧- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الجليل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠.
- ٨- أبو حيان: البحر المحيط في التفسير، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٩- خالد الأزهرى(الشيخ): شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ١٠- ابن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت.
- ١١- الزجاج: معاني القرآن وإعرابه ، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
- ١٢- الزمخشري:
- الكشف عن حقائق غوامض الترتيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- المفصل في صناعة الإعراب، د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.
- ١٣- ابن السراج: الأصول في النحو، عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
- ١٤- السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ١٥- سيبويه: الكتاب، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

## دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- ١٦- السيرافي: شرح أبيات سيبويه، الدكتور محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٧- السيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية - مصر.
- ١٨- ابن الصائغ: للمحة في شرح الملححة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.
- ١٩- الصبان: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٠- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢١- الطوفي: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م.
- ٢٢- أبو عبيدة: مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٥١٣٨١.
- ٢٣- ابن العربي: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٢٤- ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥- ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٦- العكبري:
- اللباب في علل البناء، تحقيق غازي مختار وعبد الإله نيهان، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر، دمشق ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- التبيان في إعراب القرآن، علي محمد الجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٧- الفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق: د/ عوض بن محمد القوزي، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- ٢٨- الفراء: معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، وعبدالفتاح إسماعيل الشليبي، دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر.
- ٢٩- المالقي: رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق د/أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٣٠- ابن مالك:
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.
- شرح التسهيل، د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- شرح الكافية الشافية، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
- ٣١- المبرد: المقتضب، محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٢- محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٣٣- محيي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشؤون الجامعية- حمص- سورية، (دار اليمامة- دمشق- بيروت)، ( دار ابن كثير- دمشق- بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- المرادي:
- الجنى الداني في حروف المعاني، د فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

## دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق د: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٥- النحاس(أبو جعفر):  
- إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمعتم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٥١٤٩٠.
- ٣٦- ابن هشام:  
- شرح قطر الندى وبل الصدى، محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة: ١١، ٥١٣٨٣.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.
- ٣٧- الواحدي: التفسير البسيط، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٣٨- ابن الوراق: علل النحو، تحقيق: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- ٣٩- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م
- ٤٠- اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - الحمديّة، المغرب، ط١، ١٩٨١-١٩٨٣م.
- ٤١- ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

## الهوامش والإحالات:

- ١- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٦.
- ٢- الطوفي: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م، ص٢٤١.
- ٣- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠، ص٥١.
- ٤- ابن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت، ص٤٥٣.
- ٥- يُعَدُّ كِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ وَاحِدًا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْفَقْهِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ عَرَّضَ فِيهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِيَاثِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ كِتَابٌ مَطْبُوعٌ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْبَاحِثُ عَلَى طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَبْعَةُ: الثَّلَاثَةُ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٦- هُوَ " مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَاوِيَّيِّ الْإِسْبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَاضٍ، مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ، وَوُلِدَ فِي إِسْبِيلِيَّةَ [سَنَةَ ٤٦٨هـ]، وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَبَرَعَ فِي الْأَدَبِ، وَبَلَغَ رُتْبَةَ الْجَاهِدِ فِي عُلُومِ الدِّينِ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ، وَوَلِيَ قَضَاءَ إِسْبِيلِيَّةَ، وَمَاتَ بِقَرْبِ فَاسٍ [سَنَةَ ٥٤٣هـ]، وَدُفِنَ بِهَا. قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: خَتَمَ عُلَمَاءُ الْأَنْدَلُسِ وَأَخْرَجُوا أُمَّتَهَا وَحُفَاظُهَا". الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.
- ٧- سورة البقرة: ١٩٩.
- ٨- ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، ٤/ ١٩٥، والواحدي: التفسير البسيط ٤/٥٤، والبعوي: معالم التنزيل = تفسير البعوي ١/٢٣٠، والزمخشري: الكشاف ١/٢٤٤، وأبي حيان: البحر المحیط ٢/٣٠١.
- ٩- ينظر: الطبري: تفسير الطبري ٤/١٩٠، وابن عطية: الحرر الوجيز ١/٢٧٥، وأبي حيان: البحر المحیط ٢/٣٠١.
- ١٠- ابن العربي: أحكام القرآن، ١/١٩٦.
- ١١- يَقُولُ الطَّبْرِيُّ: " وَهَذَا، إِذْ كَانَ مَا وَصَفْنَا تَأْوِيلَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُقَدَّمِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّأخِيرُ، وَالْمُؤَخَّرُ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ" تفسير الطبري ٤/ ١٩٠.
- ١٢- سورة البلد: ١٧.
- ١٣- ابن العربي: أحكام القرآن ١/١٩٦.
- ١٤- سورة الأنعام: ١٥٤.
- ١٥- ابن العربي: أحكام القرآن، ١/١٩٦.
- ١٦- أبو حيان: البحر المحیط، ٢/٣٠١.
- ١٧- سورة البقرة. ١٩٧.
- ١٨- السمين الحلبي: الدر المصون، ٢/٣٣٤.
- ١٩- سورة البلد. ١٧.



## دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- ٢٠- المرادي: الجني الداني، ٤٢٧/١، وينظر: الشيخ خالد الأزهري: شرح التصريح، ١٤٠/٢، والسيوطي: همع الهوامع، ١٩٥/٣
- ٢١- " وَتَمَّ لِلتَّرْتِيبِ بَانْفِصَالٍ؛ أَيُّ: بِمُهْلَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَمَا أُوهِمَ خِلَافُهُ يُؤَوَّلُ" المرادي: توضيح المقاصد ٩٩٨/٢، وينظر: سيبويه: الكتاب، ٤٣٨/١، والمبرد: المقتضب، ١٠/١، وابن السراج: الأصول، ٥٥/٢، والزنجشيري: المفصل، ٤٠٤/١، وابن يعيش: شرح المفصل، ٥٧/١، ٣٣/٢، ١٢/٥، ١٤، وابن مالك: شرح التسهيل، ٣٥٦/٣، وابن هشام: شرح قطر الندى، ٣٠٣/١، وابن عقيل: شرح ابن عقيل، ٢٢٧/٣، والسيوطي: همع الهوامع ١٩٥/٣، والصبان: حاشية الصبان، ٣٣٧/٣
- ٢٢- سيبويه: الكتاب، ٤٣٨/١.
- ٢٣- يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ: "فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ مَوْقِعُ تَمَّ؟ قُلْتُ: نَحْوَ مَوْقِعِهَا فِي قَوْلِكَ: أَحْسِنَ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ لَا تُحْسِنَ إِلَى غَيْرِ كَرِيمٍ، تَأْتِي بِ— " ثُمَّ لِيَتَفَاوَتْ مَا بَيْنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَرِيمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ وَبُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ قَالَ: ثُمَّ أَفِيضُوا لِيَتَفَاوَتْ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ، وَأَنْ إِحْدَاهُمَا صَوَابٌ وَالتَّانِيَةُ خَطَأٌ" الكشاف ٢٤٧/١.
- ٢٤- السمين الحلبي: الدر المصون، ٣٣٥/٢.
- ٢٥- السابق نفسه.
- ٢٦- سورة البلد ١٧.
- ٢٧- الزنجشيري: الكشاف، ٧٥٧/٤، وينظر: أبي حيان: البحر المحیط، ٤٨٣/١٠.
- ٢٨- ابن العربي: أحكام القرآن، ١٩٦/١.
- ٢٩- أبو حيان: البحر المحیط، ٣٠١/٢.
- ٣٠- السمين الحلبي: الدر المصون، ٣٣٥/٢.
- ٣١- سورة البقرة. ٢٢٩.
- ٣٢- ابن العربي: أحكام القرآن، ٢٦١/١.
- ٣٣- السابق ٢٦٢/١.
- ٣٤- السابق نفسه.
- ٣٥- السابق نفسه.
- ٣٦- ينظر: سيبويه: الكتاب، ٣٠٤/٢، والمبرد: المقتضب، ١٠/١، ١٤ / ٢، والمالقي: رصف المباني، ٣٧٦/، والمرادي: الجني الداني، ٦٣/١، ٦٤، وابن هشام: مغني اللبيب، ٤٧٦/٢.
- ٣٧- وَقَالَ الْحَرْمِيُّ: "لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبُ فِي الْبِقَاعِ، وَلَا فِي الْأَمْطَارِ" ابن هشام: مغني اللبيب، ٤٧٨/٢، وينظر: المرادي: الجني الداني، ٦٣/١.
- ٣٨- مَعْنَاهُ: وَقُوْعُ التَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ بَعِيرٍ مُهْلَةٍ وَلَا تَرَاحٍ.
- ٣٩- ابن هشام: مغني اللبيب ٤٧٩/٢.

## دَوْرُ النُّحُوْفِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- ٤٠- السابق ٢/٤٨٥.
- ٤١- قَالَ الْفَرَّاءُ: "فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَعَلَيْهِ هَذَا" معاني القرآن ١/١٠٩، وينظر أيضًا: ٣٩/٢، ١٨٥.
- ٤٢- النحاس: إعراب القرآن، وينظر: الزجاج: معاني القرآن ١/٣٠٧، ومحبي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه ١/٣٣٨.
- ٤٣- سورة النساء. ٩٢.
- ٤٤- للناطقة الذبياني في ديوانه ص "٣٢"، وينظر: سيبويه: الكتاب "٢/٣٢١"، وجاءت "أصيلالا" باللام. في: المبرد: المقتضب: ٤/١١٤، وأبي عبيدة: مجاز القرآن ١/٣٢٨، ٢/٣١٠.
- ٤٥- سورة النساء. ٩٢.
- ٤٦- ابن العربي: أحكام القرآن ١/٥٩٧.
- ٤٧- السابق نفسه.
- ٤٨- السابق ١/٥٩٨.
- ٤٩- السابق نفسه.
- ٥٠- الزجاج: معاني القرآن وإعرابه ٢/٩٠، وينظر: الطبري: تفسير الطبري ٧/١١٦، ٩/٣١، والواحدي: التفسير الوسيط ٢/٩٤.
- ٥١- ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ "إِلَّا" تَكُونُ بِمَعْنَى "لَكِنْ"، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ آيَةَ الْقَتْلِ الْخَطَأِ. ينظر: سيبويه: الكتاب ٢/٣١٩، ٣٢٥، والسيرافي: شرح أبيات سيبويه ٢/٦٤٠، ٦٣.
- ٥٢- النحاس: إعراب القرآن ١/٢٣٢، وينظر: محبي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه ٢/٢٨، ٢٩٤.
- ٥٣- الزمخشري: الكشاف ١/٥٤٨.٢.
- ٥٤- ابن عطية: المحرر الوجيز ٢/٩٢.
- ٥٥- أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الْإِمَامُ الْمُقْرِي، أَبُو سَعْدٍ الْكُوفِيُّ، الشَّيْعِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْمُقَيْمِيِّ، وَجَمَاعَةٍ، لَمْ يُعَدَّ فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ فَدِيمَ الْمَوْتِ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَتَلَّقَى الْحِفْظَ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، عَالِمٌ كَبِيرٌ، وَبَدَعْتُهُ خَفِيْفَةٌ، لَا يَتَعَرَّضُ لِلْكِبَارِ، وَحَدِيثُهُ يَكُونُ نَحْوَ الْمِائَةِ، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ، تُوفِيَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَمِائَةَ" الذَّهَبِيِّ: سِيبْرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ: ٦/٣٩٨.
- ٥٦- أبو حيان: البحر المحیط ٤/٢٠.
- ٥٧- السابق نفسه.
- ٥٨- سورة المائدة. ٦.
- ٥٩- سورة المائدة. ٦.
- ٦٠- ابن العربي: أحكام القرآن ٢/٥٢.

## دَوْرُ النُّحُو فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

٦١- السابق نفسه.

٦٢- السابق نفسه.

٦٣- السابق نفسه.

٦٤- يَقْصِدُ: قَوْلَ مَنْ يَرُونَ بَعْدَ مَا وَجُوبَ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ.

٦٥- سورة المائدة. ٦.

٦٦- ابن العربي: أحكام القرآن ٥٢/٢.

٦٧- ينظر: الفراء: معاني القرآن، ٣٩٦/١، والمبرد: المقتضب، ١٠/١، وابن السراج: الأصول، ٥٥/٢،

والفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه، ١٨٥/١، ١٨٦، والوراق: علل النحو، ٣٧٧/١،

والزنجشيري: المفصل، ٤٠٣/١، والعكبري: اللباب، ٤١٦/١، وابن يعيش: شرح المفصل، ٤٠٣/١،

وابن مالك: شرح التسهيل، ٣٤٨/٣، وابن الصائغ: اللمحة في شرح اللمحة، ٦٩١/٢، والمرادي:

الجنى الداني، ١٥٨/١، وابن هشام: شرح قطر الندى، ٣٠٢/١، والسيوطي: همع الهوامع، ٣/

١٨٦، ١٨٥

٦٨- سيبويه: الكتاب، ٤٣٨/١، وينظر: المرادي: الجنى الداني، ١٥٨/١.

٦٩- ينظر: المرادي: الجنى الداني، ١٥٨/١.

٧٠- ينظر: الفراء: معاني القرآن، ٣٩٦/١.

٧١- ابن مالك: شرح التسهيل، ٣٥٠/٣.

٧٢- سورة المائدة. ٦.

٧٣- سورة المائدة. ٦.

٧٤- سورة النساء. ٢.

٧٥- سورة المائدة. ٦.

٧٦- سورة المائدة. ٦.

٧٧- سورة المائدة. ٦.

٧٨- سورة المائدة. ٦.

٧٩- سورة المائدة. ٦.

٨٠- سورة النساء. ٢.

٨١- ابن العربي: أحكام القرآن، ٥٩/٢.

٨٢- أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَصْرِ الْقَاضِي الْبُعْدَايِيُّ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ

الْإِفَادَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تُوفِيَ فِي سَنَةِ ٤٢٢هـ. — الْيَحْصِي: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسْأَلِ ٧/ ٢٢٠،

وَمَا بَعْدَهَا (طَبْعَةُ الْمَغْرِبِ).

٨٣- الزنجشيري: الكشف، ٦١٠/١، والمفصل، ٣٨٠/١، وينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن،

٤٢١/١، وابن يعيش: شرح المفصل، ٤٦٤/٤.

٨٤- السيوطي: همع الهوامع، ٤١٤/٢، وينظر: أبي البركات الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف،

٢١٦/١.

٨٥- سورة آل عمران: ٥٢، وسورة الصف: ١٤.

## دَوْرُ النُّحُوِّ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- ٨٦- سورة النساء. ٢
- ٨٧- سورة المائدة. ٦
- ٨٨- ابن يعيش: شرح المفصل، ٤/٤٦٤.
- ٨٩- ابن يعيش: شرح المفصل، ٤/٤٦٤، وينظر: ابن هشام: مغني اللبيب، ١/٦٩١.
- ٩٠- العكبري: التبيان، ١/٤٢١.
- ٩١- ينظر: الزمخشري: المفصل، ١/٣٨٠، والعكبري: التبيان ١/٤٢١، والسيوطي: همع الهوامع ٢/٤١٥.
- ٩٢- سورة المائدة. ٦
- ٩٣- ثعلب: مجالس ثعلب ١/٤٩، وينظر: العكبري: التبيان، ١/٤٢١، وابن مالك: شرح التسهيل ٣/١٦٧.
- ٩٤- رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ نِعْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، " ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ " صحيح مسلم ١/٢١٦ ح ٢٤٦.
- ٩٥- السيوطي: همع الهوامع ٢/٤٢٨.
- ٩٦- سورة المائدة. ٦
- ٩٧- " قَرَأَ الْحَسَنُ: وَأَرْجُلُكُمْ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبَرِ أَي: اغْسُلُوهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى تَأْوِيلٍ مَنْ يَغْسِلُ، أَوْ مَمْسُوحَةٌ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى تَأْوِيلٍ مَنْ يَمْسَحُ. " أبو حيان: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، ٤/١٩٢، وينظر: الزمخشري: الكشاف، ١/٦١١.
- ٩٨- " وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَالْكَسَائِيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَفْصٌ: وَأَرْجُلُكُمْ بِالنَّصْبِ " أبو حيان: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، ٤/١٩٢.
- ٩٩- " قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ أَنْسَ، وَعِكْرَمَةٌ، وَالشُّعْبِيُّ، وَالْبَاقِرُ، وَقَتَادَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَالضَّحَّاكَ: وَأَرْجُلُكُمْ بِالْخَفْضِ " أبو حيان: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، ٤/١٩١.
- ١٠٠- ينظر: صحيح البخاري ١/٢٣، ومسلم ١/٢١٣.
- ١٠١- ابن العربي: أحكام القرآن، ٢/٧١.
- ١٠٢- ابن العربي: أحكام القرآن، ٢/٧١.
- ١٠٣- هَذَا الْبَيْتُ مِنَ الشُّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ نَسَبَتَهَا إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَبَيُّنِهِ، فَيَذْكُرُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّاهِدَ صَدْرُ بَيْتٍ، وَأَنَّ تَمَامَهُ: حَتَّى شَتَّتْ هَمَّالَةٌ عَيْنَاهَا، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمُبْرَدِ فِي: المقتضب، ٤/٢٢٣، وابن جني في: الخصائص، ٢/٤٣١، وابن الشجري في: أمالي ابن الشجري ٢/٤٢١، وأبي البركات الأنباري في: الإنصاف ٣/٦، وابن يعيش في: شرح المفصل ٢/٨، والبغدادى في: الخزانة، ١/٤٩٩.
- ١٠٤- الْبَيْتُ مِنْ مَجْرُوءِ الْكَامِلِ، بَلَا نَسْبَةٍ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَرَاءِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، ١/١٢١، ٤٧٣، وَالْفَارَسِيُّ: التَّلْقِيحَةُ، ٤/٢٤٣، وَرُوي: يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا، عِنْدَ الْمُبْرَدِ: الْمُقْتَضَبِ، ٢/٥١، وَالْأَخْفَشُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، ١/٢٧٧، وَابْنُ جَنِّي: الْخَصَائِصُ، ٢/٤٣٣.

## دَوْرُ النُّحُو فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- ١٠٥- أُبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ وَهُوَ لِلْبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ "الدَّبَّوَانُ ١٦٤"، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ جَنِّيِّ فِي الْخَصَائِصِ "٢/ ٤٣٤"، وَابْنُ مَالِكٍ فِي: شَرْحِ الْكَافِيَّةِ، ٣/ ١٢٦٦.
- ١٠٦- هَذَا بَيِّنٌ مِنَ الرَّجْزِ الْمَشْطُورِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمُبَرِّدِ فِي الْمُقْتَضَبِ ٢/ ٥، وَالْكَامِلِ "١/ ١٩٦" وَ ٢١٨، وَالْأَنْبَارِيِّ فِي: الْإِنْصَافِ ٢/ ٥٠٢.
- ١٠٧- ابن العربي: أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ٧١/٢، ٧٢.
- ١٠٨- سورة المائدة. ٦.
- ١٠٩- سورة المائدة. ٦.
- ١١٠- سورة المائدة. ٦.
- ١١١- من شواهد سيبويه في الكتاب ٦٧/١، ٤٣٦، ٤٣٧، والفراء في معاني القرآن ٧٤/٢، والمبرد في المقتضب ٧٣/٤، وابن جني في الخصائص ١٩٣/١، ١٨/٢، ١٧٣، وابن مالك في شرح التسهيل ٣/ ٣٠٨.
- ١١٢- من شواهد الأخفش في معاني القرآن، ٢٧٧/١، ٢٨٣، وأبي عبيدة في مجاز القرآن، ٢/ ٦٨، ٢٤٤، ٢٤٩، والسيوطي في همع الهوامع، ٢/ ٢٤٧.
- ١٢٣- الأخفش: معاني القرآن، ٢٧٧/١، وينظر: أبي عبيدة: مجاز القرآن، ١/ ١٥٥، والأنباري: الإنصاف، ٢/ ٤٩٣، ٤٩٨، والعكبري: التبيان، ١/ ٤٢٢، وابن هشام: شرح شذور الذهب، ١/ ٤٢٩، ومغني الليب ١/ ٤٦٧، والشيخ خالد الأزهري: شرح التصريح، ٢/ ١٥٩، والسيوطي: همع الهوامع، ٢/ ٥٣٥، والصبان: حاشية الصبان، ٣/ ٨٣، ١٣٢، ١٣٥.
- ١١٤- سورة النور. ٥.
- ١١٥- سورة النور. ٥.
- ١١٦- سورة المائدة. ٣٣.
- ١١٧- سورة المائدة. ٣٤.
- ١١٨- ابن العربي: أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ٣/ ٣٤٩.
- ١١٩- سورة النور. ٥.
- ١٢٠- الزمخشري: الكشاف، ٣/ ٢١٤.
- ١٢١- الزمخشري: الكشاف، ٣/ ٢١٤، وينظر: أبي حيان: البحر المحيط، ٨/ ١٥.
- ١٢٢- ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، ١/ ٢٧١.
- ١٢٣- سورة النور. ٥.
- ١٢٤- سورة النور. ٥.
- ١٢٥- العكبري: التبيان، ٢/ ٩٦٤.
- ١٢٦- ابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.
- ١٢٧- هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَهَابِازِيُّ (الضَّرِيرِيُّ) صَاحِبُ شَرْحِ "اللُّمَعِ" لِابْنِ جَنِّيِّ. يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: مفتاح السعادة ١ / ٢١٨، إنباه الرواة ٢ / ١٩٠، وشذرات الذهب ٣ / ٣٤٠، ومعجم الأدباء ١ / ٢١٧.
- ١٢٨- أبو حيان: البحر المحيط، ٨/ ١٥.

## دَوْرُ النُّحُو فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

- ١٢٩- السابق نفسه.
- ١٣٠- سورة النور. ٦.
- ١٣١- سورة النور. ٥.
- ١٣٢- السيوطي: همع الهوامع، ٢/٢٦٣، وينظر: الصبان: حاشية الصبان، ٢/ ٢٢٦.
- ١٣٣- سورة النساء. ٤٣.
- ١٣٤- ينظر: الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ١/٤٨٤.
- ١٣٥- السابق نفسه.
- ١٣٦- فخر الإسلام هو " أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والتغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة " ابن خلكان: وفيات الأعيان/٤. ٢٠٠.
- ١٣٧- ابن العربي: أحكام القرآن/١/٤٧٧.
- ١٣٨- العكبري: التبيان، ١/٣٦١.
- ١٣٩- أبو حيان: البحر المحیط، ٣/٦٤٨.
- ١٤٠- سورة يوسف. ٨٢.
- ١٤١- الزمخشري: المفصل، ١/١٣٤، ١٣٥ وينظر: الفراء: معاني القرآن/١/٤٨٣، وابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، ١/١٢٥، ٢٩٧، وابن مالك: التسهيل، ١/١٥٩، ١٦٠، وشرح التسهيل/٣/٢٦٥، والمرادي: توضيح المقاصد، ٢/٨١٩.
- ١٤٢- سورة الأعلى. ١٥.
- ١٤٣- هي " الله أكبر" باللغة الفارسية.
- ١٤٤- ابن العربي: أحكام القرآن، ٤/٣٨١.
- ١٤٥- السابق نفسه.
- ١٤٦- المرادي: الجنى الداني، ١/١٩٤، وينظر: السيوطي: همع الهوامع، ١/٣١٠، وشرح الأشموني/١/١٦٧، ١٦٨.